الـثـانـية: إنّ الـشكّ في الـتكـليف تارة: يكون على نحو الـشبهة الـموضوعيّـة، كالـشكّ في حرمة الـمائع الـمردّد بين الـخلّ والـخمر، واُخرى: يكون على نحو الـشبهة الـحكميّـة، كالـشكّ في حرمة لحم الأرنب مثلاً، وعليه فالـرفع الـظاهري في فقرة (رفع ما لا يعلمون)... قد يقال: بعمومه لكلتا الـشبهتين (الـموضوعيّـة والـحكميّـة)... وهذا الـجامع لـه فرضيتان: الأولى: أن يراد باسم الـموصول (الـشيء) سواء كان تكليفاً أو موضوعاً خارجيّاً... الـثـانية: أن يراد باسم الـموصول الـتكليف الـمجعول وهو مشكوك في الـشبهة الـحكميّـة والـموضوعيّـة معاً وإنّما يختلفان في منشأ الـشكّ فانّ الـمنشأ في الأولى عدم الـعلم بالـجعل وفي الـثـانية عدم الـعلم بالـموضوع. والـمعيّن (لـكون رفع مالا يعلمون عامّ لـكلا الـشبهتين) بعد تصوير الـجامع هو الإطلاق، فتتمّ دلالـة حديث الـرفع على الـبراءة ونفي وجوب الـتحفظ والاحتياط»(980). وبعبارة أخصر في الاستدلال «إنّ حرمة شرب الـتتن مثلاً ممّا لا يعلم حرمته، فتكون مرفوعة عن الأُمة»(981). 3) ما رواه زكريا بن يحيى عن الإمام الـصادق عليه الـسلام أنّه قال: «ما حجب ا علمه عن الـعباد فهو موضوع عنهم»(982) «فانّ الـوضع عن الـمكلّف تعبير آخر عن الـرفع عنه، فتكون دلالـة هذه الـرواية على وزان دلالـة الـحديث الـسابق، ويستفاد منها نفي وجوب الـتحفّظ والاحتياط»(983).